التلطف والتساوي استعير فيه الامر لجامع الطلب
نحو قولك لصاحبك افعل بلا تضرع واستعلاء
اذ بالاول دعاء وبالثاني امر ونحوها كالتماس
نحو قول النبي عليه الصلوة والسلام كل يمينك
والارشاد نحو قوله تعالى واستشهدوا
والاستنان نحو قوله تعالى كلوا مما رزقكم الله
والاكرام نحو قوله تعالى ادخلوها بسلام
والاحتقار نحو قوله تعالى القوا ما انتم ملقون
والتكوين نحو قوله تعالى كن فيكون ثم كل
من الفور والتراخي وكذا التكرار والعموم فيه
اي في الامر ناش من قرينة وما ذهب اليه الحنفيون
من التراخي ليس بالتراخي المشهور بل هو عدم التقيد
بالفور ومنها اي من انواع الطلب النهي وهو
كالامر في الاطلاق على المعنيين وهو طلب
الكف او الترك استعلاء اي طلب استعلائي
او طلبا استعلائيا وخل التعريف مما مر من
تعريف الامر واشار بذكر الكف والترك الى
الاختلاف في تعريف النهي فمن جعل الترك مقدورا
عرفه به ومن لم يجعله عرفه بالكف واستدرك

ان كلا التعريفين منقوض الطرد بالامر مثل
اكفف واترك من الكف والترك والجواب ان
اخذهما في تعريف النهي ليس من جهة صدورهما
عن الفاعل بل من جهة ابنائهما وحكايتهما عن
انتفاء فعل عنه وامأ كونهما مطلوبين في الامر
منهما فمن جهة صدورهما عن الفاعل وتنبيها به
ولفظة اي لفظ النهي او لفظ هذا المعنى افرد
لانه نوع واحد بخلاف لفظ الامر فانه يستعمل
في غيره مجازا اي في غير الطلب كالتهديد نحو
قولك لا تمتثل امري لعبدك غير ممتثل امرك لان
نهيه عنه امر بالمخالفة ومخالفة العبد لمولاه
توجب الخوف فيستلزم نهيه تهديده وكالتحقير
لا تمدن عينيك وبيان العاقبة نحو لا تحسبن
الله غافلا والياس نحو لا تعتذروا والشفقة
نحو لا تجعلوا الدواب كراسي ويجوز جزم جواب
هذه الاشياء بتقدير الشرط من جنسها في النفي
والاثبات ولم يجوز تقدير المخالف الا الكسائي
بعدها عند ارادة السببية لان المطلوب
فيها سبب لجوابها كما ان الشرط سبب للجزاء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)